

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل

رقم 013-23-DRH بتاريخ ٢٠٢٣ ج ٠٢٣

بإجراء مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الثالثة

قطاع الثقافة

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمناولة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.146 الصادر في 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتتميم المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بغير وتحتتميم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفوبي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المغاربة؛

وبناء على قرار لوزير الأول 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالألوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة وأجهزة الدولة التابعة لها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بجامعة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على قرار لوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2440.06 الصادر في 03 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الثالثة بقطاع الثقافة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات الحدّة بموجب الأنظمة الأساسية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف بعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛  
وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) بشأن تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛  
وبناء على رسالة السيد رئيس الحكومة رقم 603 بتاريخ 19 أبريل 2023 بشأن الترخيص في استعمال مناصب مالية محدثة بموجب قانون المالية لسنة 2023.

يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** تنظم وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة، يوم 19.03.2023، بالمدرسة العليا للتكنولوجيا الكائنة بشارع ولد العهد سلا، وعند الاقتضاء بأي مقر يتم تحديده لاحقا، مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الثالثة، ويحدد عدد المناصب المبارى بشأنها في منصبين (02) اثنين.

**المادة الثانية: شروط الترشيح:** تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية، الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبيماً وقع تغييره وتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة له المحددة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، وذلك في التخصص التالي:

الدبلوم	التخصص	عدد المناصب	مقر العمل
دبلوم التقني المتخصص أو إحدى الشهادات المعادلة له	الهندسة المدنية	02	المديرية الجهوية للثقافة بجهة فاس مكناس
			أو إحدى المصالح التابعة لها

يحتفظ بنسبة 25% من المناصب لفائدة المترشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو مكافئ للأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين، ويشترط في المترشحين لاجتياز هذه المباراة أن يكونوا بالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر.

تشتمل هذه المباراة على الاختبارات التالية:

الاختبار	المدة	المعامل
الاختبارات الكتابية: تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام (باللغة العربية وجوباً).	ثلاث ساعات	2
تعليق على موضوع يتعلق ب مجالات التكوين في التخصص الذي يسمح بولوج الدرجة المبارى بشأنها.	ثلاث ساعات	3
تصور مشروع يتعلق بالمهام الممكن إسنادها للمرشح.	ساعتان	3
الاختبار الشفهي: يتضمن حواراً مع اللجنة حول الجوانب التقنية المرتبطة ب مجالات التكوين في التخصص الذي يسمح بولوج الدرجة المبارى بشأنها.	30 دقيقة	2

تعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20، ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

**المادة الثالثة:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب يبين فيه المترشح الاسم العائلي والشخصي والعبارة المبارى بشأنها؛
- السيرة الذاتية للمترشح (CV)؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية (من الوجهين)؛
- نسخة من الدبلوم المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة له المحددة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة صادر عن الجهات المختصة؛
- نسخة من شهادة تبين الإعاقة بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- نسخة من شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم بالنسبة للمترشحين المتوفرين على هذه الصفة (يعين على المترشحين المتوفرين على إحدى هذه الصفات تقديم طلباتهم حسب مساطرة الترشيح مع استكمال المسطرة لاحقاً عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم)؛
- بالنسبة للمترشحين الموظفين، يتعين أن يكون طلب الترشيح مصحوباً بموافقة الإدارة التي يتبعون إليها.

**المادة الرابعة:** تودع ملفات الترشيح وجوباً وحصرياً على البرجمية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض عبر التسجيل بالموقع الإلكتروني [depot.emploi-public.ma](http://depot.emploi-public.ma) مع تحميل الوثائق المرقمنة المعززة لطلب الترشيح بصيغة (PDF) في أجل أقصاه يوم **07.10.2023** .... إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال (16h30).

(كل ملف ترشيح غير مسجل إلكترونياً أو مسجل دون تحميل الوثائق المطلوبة أو الوارد خارج الآجال المذكورة أو غير مستوف للشروط المطلوبة أو تقصيه وثيقة من الوثائق المطلوبة أعلاه، لن يؤخذ بعين الاعتبار).

**المادة الخامسة:** تنشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة وكذلك النتائج النهائية للمبارأة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة . وتعتبر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة بمثابة استدعاء لاجتياز اختبارات المبارأة المذكورة.

20 أكتوبر 2023

حرر بالرباط في:

